الحسنة جائز فما جاز استماعه ولو بلغ حسنها اي مبلغ في
الحسن والحلاوة واذا جاز هذا في حقها جاز في غيرها
ولو كان صوته حسنا لنا ايضا انا لم نعتمد في جواز استماع
صوت هذا المزمار التعليل الذي اسلفناه قبل لحقنا ضعفه
ولكنا بينا الجواز على وجه احق وهو ما قدمناه من كون
المزمار لفظ مشترك ومن معارضة حديث النهي بحديث ابي
موسى وقد اشار رسولنا عليه السلام الى ذلك بجملة نكشف منها
جانبا فيما بعد ان شاء الله تعالى. عدنا الى الطريقة التي كنا عليها
ومنها قوله عليه السلام وبعد فان الامور الجهادية
يتسع فيها ما لا يتسع في غيرها ويستباح فيها ما لا يباح في
غيرها من الافعال والتروك الى قولها وكان الهادي عليه السلام
وفي هذا الكلام ماخذا ولها قدرنا ان المزمار محرم مونة
ان في الجهاد قد ابيح ما هو محرم وهي اشيا ذكرها العلما
منها جواز لبس الحرير في حال الحرب وفي غيرها على حسب ما
قدمناه من المذاهب والكلام وقد استوفينا الكلام في
ذلك ومنها استعمال الذهب ايضا كما قدمنا بيانه
في موضع من هذا الكتاب ومنها المشي المكروه وهي
وهي مشية الخيلا وقد ورد النهي عنها الا في الحرب ومنها

الاستعانة

ومنها الاستعانة بالكافر والفاسق وفي الاستعانة
تعظيم حالهما وقد اشار رسولنا عليه السلام ان هذه الامور
كلها بجملة هي ان الشرايع مبنية على جلب المصالح ودرء
المفاسد وتحت هذه الجملة بيان المصالح وذكر المرسل منها
ونحن لا نفتقر من الكلام الى شي كثير وثانيها
الاشارة الى المصلحة بالمزمار وهي في قوله عليه السلام وفي
هذا المذكور ارادته المزمار والهيبة به عظيمة على القلوب
وكذا الخواطر وهم السواد الاعظم والذين هم
سداد الثغور وقوام صلاح الجمهور وثالثها
الاشارة الى ان كبار الجنود ورؤساهم لا يقرون من يعيب
المزمار وهذه مصلحة اخرى مخالفة للتي قبله ولا شك ان
المتكلم في ازواج الجنود ان الطبلخانة والمزمار وما
شاكل هذه الامور مما لا ينكر مستحسنة وهي عندهم كالرايات
التي كانت العرب تعتقد لزوم المحاماة عليها والعار
عنها لا بسلعار الابد ولهذا كانت العرب تتخذ الرايات
وتحامي عليها وحاله السلام باتخاذ الرايات لما فيها من الا
وفتح حماسة الجنود على المحاماة عليها والاقبال بالجنب

Copyright © King Saud University